الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القضية: 40737

تاريخ: 13 جوان 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونيّة بتاريخ 2015/12/03 من طرف الأستاذ م. ج. في حق: 1) ف. ج. 2) ع. ف.

ضــدّ: 1) الحق العام 2) ط. ب.

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عدد 4778 بتاريخ 23 نوفمبر 2015 والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها تقدّم العارض ط. ب. بشكاية مفادها أنّه بتاريخ 10 مارس 2013 لمّا كان متولّيا سياقة سيّارته إذ اعترض سبيله المتّهمان وعمدا إلى رميه بالحجارة ممّا ألحق به أضرار بدنيّة وبالسيارة أضرار مادية.

وحيث وبعد استيفاء الأبحاث والإجراءات أحيل المتّهمان على ابتدائيّة لمقاضاتهما من أجل الاعتداء بالعنف الشديد المجرّد والإضرار عمدا بملك الغير طبق الفصلين 218 و304 ق. ج.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائيّة بـ حكمها عدد 5065 بتاريخ 05 جوان 2014 والقاضي نصّه بتخطئة كل واحد من المتهمين ف. و ع. بثلاثمائة دينار من أجل الإضرار عمدا بملك الغير وحمل المصاريف القانونيّة عليهما وقبول الدعوى المدنية شكلا وأصلا وتغريمهما لفائدة القائم بالحق الشخصي بمائتين وأربعة دنانير و500 مليمات عن الأضرار المادية بالسيارة مع مائتي دينار عن أجرة الاختبار مع مائتي دينار عن أتعاب تقاضي وإبقاء مصاريف الدعوى الخاصة محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب.

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العموميّة والمتهمين.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقّب الأستاذ م. ح. في حق المتّهمين ف. و ع. ناعيا على الحكم المنتقد خرق القانون وهضم حق الدفاع وضعف التعليل إذ لم تبيّن المحكمة الأركان القانونيّة لجريمة نص الإحالة ولم تتعرّض لها كما أنّها تغاضت عن دفوعات المتهمين ولم تناقشها من ذلك القدح في الشهود وتجرّد تصريحات الشاكي والطلب بالإذن بتعيين موعد لإجراء مكافحة مضيفا أنّ السيارة المتضرّرة ليست على ملك الشاكي وإنّما على ملك شقيقه وهو ما يجعل الدعوى المدنيّة مختلة باعتبار أنّ الفصل 7 م.إ.ج ينص عمّن كفه

شخصيّا ضرر مباشر من الجريمة مؤكدا أنّ الشاكي وطالما قام بالحق الشخصي فإنّه لم يعد شاهدا وهو ما يجعل الاتهام مجرّدا بخلاف ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث ينعى المعقب على القرار المنتقد تصريحه بالإدانة دون أن يناقش الدفوعات التي تقدّم بها نائب المعقب في حقّه ومنها القدح في شهادة الشهود وبيان موقف المحكمة منها ثمّ الرد عليها وهو ما جعل القرار يتّسم بضعف التعليل وهضم حق الدفاع.

وحيث بعد أن استعرضت محكمة القرار المنتقد وقائع القضيّة وتصريحات الأطراف والشهود انتهت إلى ثبوت الإدانة قولا "ثبت من محاضر البحث ومن المعاينات ومن تقرير الاختبار ومن البينة المتلقاة تولي المتهمان ف. و ع. تهشيم بلّور سيارة الشاكي" وأضافت "أن هذه الأفعال تشكل في جانب المتهمين أركان جريمة الإضرار عمدا بملك الغير" في حين ظلّت جريمة الاعتداء بالعنف الشديد مجرّدة ولا شيء يدعمها.

وحيث من الثابت أن الحاكم يقضي حسب وجدانه الخالص ولما كانت الأحكام الجزائية لا تبنى على التخمين والظن وإنّما على اليقين والجزم فإنّه لا يجوز للحاكم أن يبني حكمه إلاّ على حجج قدّمت أثناء المرافعة وتمّ التناقش فيها أمامه شفويّا وبمحضر جميع الأطراف مثلما اقتضته أحكام الفصل 151 م.إ.ج.

وحيث إن قضاة الأصل غير ملزمين بالرد على جميع الدفوعات لكن عليهم مناقشة الجوهري منها حتى لا يقع المساس بحق الدفاع ومنه مبادئ المواجهة والحق في الإثبات وواجب التعليل وقد أحسنت المحكمة تعليل قرارها كما أحسنت تطبيق القانون.

وحيث إن الحكم المنتقد لما قضى في الفرع الجزائي على الصورة التي قضى بها يكون قد اعتمد مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبق القانون دون خطأ أو تحريف أو ضعف في التعليل أو هضم لحق الدفاع واتّجه ردّ المطاعن لخلوّها من المستند الصحيح.

وحيث وبخصوص الفرع المدني فقد قضت محكمة القرار المنتقد بقبوله شكلا وأصلا وقضت بإلزام المعقب في حقهما بأداء بعض المغارم لفائدة الشاكي.

وحيث اقتضى الفصل 7 م.إ.ج أنّ الدعوى المدنيّة من حق كل من لحقه شخصيّا ضرر نشأ مباشرة من الجريمة.

وحيث بالرجوع لمظروفات الملف وإلى تصريحات الشاكي نفسه أنّ السيارة المتضرّرة تابعة لشقيقه وبالتالي فإنّ الضرر لحق شقيقه ولم يلحقه هو شخصيّا وعليه فإنّ محكمة القرار المنتقد لما قضت له بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بالسيارة قد خالفت أحكام الفصل 7 المذكور ممّا يقتضي نقض حكمها في هذا الباب بدون إحالة عملا بالفصل 269 م.إ.ج فقرة أخيرة.

لـذا ولـهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه في جانبه المدني بدون إحالة ورفضه في ما زاد على ذلك والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **13 جوان 2017** عن الدائرة **27** برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين **و** بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه.